Fatwainstsy
Fatwa.inst.sy
Fatwainstsy
Fatwa_inst_sy
Fatwa.inst.sy@gmail.com

مؤسسة الإفتاء
في الجمهورية العربية السورية
مجلس الإفتاء السوري

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم الفتوى:	٤٩
تاريخ الفتوى:	الثلاثاء ٣٠ صفر ١٤٤٤هـ الموافق ٣٠ آب / أغسطس ٢٠٢٢م

فتوى حكم التعامل بالبضاعة الإيرانية في المناطق المحررة

السؤال: تنتشر في الشمال السوري المحرر بضائع إيرانية من أغذية وسلع صناعية وغير ذلك، ويجري السؤال عن حكم استيرادها وبيعها، فنرجو منكم بيان الحكم الشرعي في تداول هذه السلع واستيرادها وبيعها.

الجواب: الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، والصلاةُ والسلامُ على سيِّدنا محمَّدٍ رسول الله وعلى آلِه وصحبِه أجمعينَ. أما بعدُ:

فإنّ التعامل الاقتصادي مع العدو الباغي المحتل استيراداً وتصديراً، وتداولَ بضائعِه بيعاً وشراءً: يؤدي إلى تقوية العدو وإنعاش اقتصاده، والتدرج بالمجتمع إلى إضعاف روح العداوة له، الأمر الذي قد يوصل إلى قبول التطبيع معه والقبول به؛ لذا فالواجبُ مقاطعته اقتصادياً، ومنع التعامل بهذه البضائع والسلع، وتطهير المحرر من دخولها إليه، وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً: النظام الإيراني نظام طائفي مجرم معادٍ لعموم الأمة، يسعى لاستئصالهم، واحتلال بلادهم، وقتل أبنائهم، وتغيير هويتهم وإعادة تركيبة مجتمعاتهم، وجرائمه في البلاد الإسلامية عموماً وفي سورية خصوصاً لا تخفى على أحد، وهو من أكبر داعمي النظام الطائفي في سورية، بل وشريك مباشر له في القتل والإجرام، فمجاهدته وإضعاف مشروعه؛ مِن أوجب الواجبات في هذا الوقت، وهذا جزءٌ لا يتجزأ من مجاهدة النظام.

ثانياً: يتخذ النظام الإيراني في عدوانه ومشروعه الطائفي عدداً مِن الأدوات والوسائل، ومن أهمها الحرب الاقتصادية؛ فهو يحاول الإمساك بزمام الاقتصاد، ويعمل على فتح المصانع والمؤسسات، وإعطاء التوكيلات وتأسيس الشراكات، وإغراق البلدان ببضائعه ومنتجاته، ولما كان الجهاد بالمال مِن أعظم أنواع الجهاد؛ فإنّ مجاهدته اقتصادياً من الواجبات المطلوبة، قال تعالى: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [سورة التوبة، الآية: ٤١].

ومن أعظم أنواع الجهاد بالمال وأمضاها أثراً، وأقواها نتيجةً: المقاطعةُ الاقتصادية، وهو أسلوب دلت السُّنّة على أصل مشروعيته، فقد ثبت في «الصحيحين»: أنّ ثمامة بن أُثال رضي الله عنه حينما أسلم، وذهب إلى مكة قال لأهلها: (لا والله، لا يأتيكم مِن اليمامة حبةُ حنطة، حتى يأذن فيها النبي صلى الله عليه وسلم)، ولم يُنقل إنكارٌ لذلك من النبي صلى الله عليه وسلم، وبمقاطعة بضائع الدول المحاربة المعتدية صدرت فتاوى أهل العلم.

ثالثاً: يترتب على فتح أسواق المناطق المحررة أمام البضائع الإيرانية عددٌ من المخاطر الاقتصادية والاجتماعية؛ أهمها:

١- تقوية الأعداء؛ فالاقتصاد عصب الدول وأساس قوتها، وبه تستعين في ترسيخ مكانتها ودعم جيشها، ودعمُ الأعداء يدخل في التعاون على الإثم والعدوان المحرم، قال تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٢].

٢- إنقاذ إيران واقتصادها مما يعانيه من ضعف وحصار، وتوفير أسواق لتصريف البضاعة، مما يسهم في دعم الاقتصاد والدولة.

٣- تخفيف الشعور بالعداوة وصولاً إلى قبول التطبيع، واختراق المجتمع، وإنهاء العداوة.

٤- تهديد الأمن الاقتصادي: بجعل المجتمعات المستورِدة معتمدةً على سلع الدول المعتدية، بحيث يمكن تهديد استقرارها بمنعها عنها، أو التحكم في أنواعها وكيفياتها، وهو أسلوب خطير من أساليب الدول المستعمرة.

٥- استكمال مشروع الهيمنة على سورية: والتي تعمل إيران عليه بجد في مناطق النظام: سياسياً، وعسكرياً، وفكرياً، واقتصادياً.

٦- ما قد تحويه هذه البضائع الصناعية أو الزراعية أو غيرها مِن مواد ضارة مضافة بقصد الإفساد والإضرار بالأنفس أو البيئة والطبيعة.

٧- مزاحمة هذه البضائع لبضائع أهلنا في المحرر، وصناعاتهم، مما يؤدي إلى كساد الاقتصاد المحلي والإضرار به.

رابعاً: بناء على ما سبق، وعملًا بقاعدة (سد الذرائع) والقاعدة الفقهية (دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح): فإننا **نفتي بمنع التعامل مع البضائع الإيرانية وجلبها للأسواق المحلية، ولزوم توقف التجار عن جلبها والتعامل بها، والتنبه لمخاطر هذا الأمر.**

كما نوصي إخواننا التجار بتقديم رضا الله تعالى ومصلحة المجتمع على المصالح الشخصية، وتوفير البدائل لهذه البضائع بالأسعار المناسبة، لعل الله تعالى يبارك لهم في تجارتهم وأعمالهم، قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ إِن شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [سورة التوبة، الآية: ٢٨].

وعلى المسؤولين اتخاذ خطوات جادة في منع وصولها سواء عن طريق المعابر، أو طرق التهريب، وبذل الجهد في كشف التلاعب بتزوير مستندات منشئها، فهم المسؤولون عن وصول هذه البضائع للأسواق، ومحاسبون على هذه المسؤولية بين يدي رب العالمين، وقد ثبت في «الصحيحين» عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: «ما مِنْ عبدٍ يسترعيه اللهُ رعيَّةً، يموتُ يومَ يموتُ، وهوَ غاشٌّ لرعِيَّتِهِ؛ إلَّا حرّمَ اللهُ عليْهِ الجنَّةَ».

كما ندعو إخواننا مِن عموم المواطنين إلى مقاطعة هذه البضائع، والاستعاضة عنها بالبضائع المحلية أو المستوردة من بلاد إسلامية، والتعاون من أجل التوعية بذلك، والله تعالى أعلم.

وقد وقع على الفتوى من أعضاء المجلس السادة العلماء

١- الشيخ أحمد حمادين الأحمد	٦- الشيخ علي نايف شحود	١١- الشيخ محمد معاذ الخن
٢- الشيخ أحمد حوى	٧- الشيخ عماد الدين خيتي	١٢- الشيخ مروان القادري
٣- الشيخ عبد العزيز الخطيب	٨- الشيخ عمار العيسى	١٣- الشيخ معاذ ريحان
٤- الشيخ عبد العليم عبد الله	٩- الشيخ فايز الصلاح	١٤- الشيخ ممدوح جنيد
٥- الشيخ عبد المجيد البيانوني	١٠- الشيخ محمد الزحيلي	١٥- الشيخ موسى الإبراهيم